

المجلس 2 من شرح (النفحة الحسينية على التحفة السننية في أحوال الورثة الأربعينية) | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين رب السماوات رب الارض رب العرش العظيم. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم تسليما مزيدا - 00:00:00

اما بعد فهذا المجلس الثاني في شرح الكتاب الرابع من برنامج اليوم الواحد التاسع والكتاب المقتول فيه هو النفح الحسينية عن التحفة السننية للعلامة محسن ابن علي المساوى. رحمة الله وقد انتهى بنا البيان الى قوله - 00:00:30

في المقصود ويحتوي على اربعين حالة للورثة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال رحمة الله تعالى المقصود - 00:00:50

ويحتوي على اربعين حالة للورثة. قبل ان يشرع له القراءة. وصلتكم الورقة هذه؟ جميعا. اعيدها لكم حتى تسهل عليكم هذه قاعدة توصيل المسائل في الفرائض. قلنا تنقسم مسائل المواريث باعتبارها الى نوعين - 00:01:10

النوع الاول الا يكون في المسألة فرض بان يكون الورث كلهم عصبة. فاصل المسألة من عدد رؤوس الورثة بجعل الذكر عن اثنين. مثاله هك امرء عن ثلاثة ابناء. فالمسألة من ثلاثة لانها - 00:01:30

هؤلاء جميعا عصبة وهو عدد رؤوسهم. اخر يعني مثال اخر هك امرء عن ابن وبنتين المسألة من اربعة لان الذكر عن اثنين اي يحسب الذكر عن اثنين النوع الثاني ان يكون في المسألة فرض. وهو قسمان. احدهما ان يكون فيها - 00:01:50

فرض واحد فقط. فاصل المسألة هو مقام الفرض. مثاله هك امرء عن زوجة فالمسألة من ثمانية لانه مقام الفرض. لان الفضل موجودة في هذه المسألة كما سيأتي هو فضل الثمن الذي يكون للزوجة. فالمسألة - 00:02:20

من ثمانية والآخر ان يكون فيها اكثر من فرض. يعني في المسألة فرمان او ثلاثة وله اربع احوال احدها ان تجتمع قروض النوع الاول كلها في مسألة وهي ان يسهو الربع والثمن. او تجتمع - 00:02:40

قروض النوع الثاني كلها فيها وهي ثلاثة والثلث والسدس واصل المسألة هو اكبر مقام فمثلا اذا كان يوجد فيها نصف وربع فاصل المسألة اربعة انه اكبر مقام اذا كان يوجد فيها مثلا ثلاثة وسدس فاصل المسألة ستة لانه اكبر مقام - 00:03:00

وثانية ان يجتمع مع فوض النصف فرض او اكثر من النوع الثاني. النوع الثاني هو الثالث والثلاثان والسدس اذا وجد واحد منها مع النصف واصل المسألة من ستة. وثالثها ان يجتمع مع فرض الربع فرض او اكبر من النوع الثاني. فاصل المسألة - 00:03:30

اثني عشر ورابعها ان يجتمع مع فرض التمني فرض او اكبر من النوع الثاني فاصل المسألة اربعة وعشرون هذا على وجه التيسير والا هناك طرق اخرى عندهم لاستخراج تأصيل المسائل. نعم - 00:03:50

المقصود ويحتوي على اربعين حالة للورثة. اي الذين يأخذون دون الارث بالفرد واعلم ان الوارثين والوارثات كلها منهم من يأخذ الارث بالتعصيب فقط. وهم اثنى عشر. الابن وابن الابن والاخ الشقيق - 00:04:10

الاخ للاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق. والعم للاب وابن العم الشقيق وابن العم للاب والمعتق والممعتقة. ومنهم من يأخذ على كما تقدم وهم الباقيون وهذه الاربعون حالة هي احوالهم على التفصيل منهم من له حالتان ومنهم من له ثلاث حالات وهذا - 00:04:30

فليعلم الطالب ان من عدا هؤلاء الذين احوالهم اربعون فانما يأخذون الارث بالتعصيب من دون تفصيل ثم اعلم ان كيفية مراجعة هذه الاحوال بان ينظر اولا الى حالة السقوط ان وجدت ثم الى حالة التعصيب بالغير ثم التعصيب مع الغير. ثم حالة الفرض بشروطه والله اعلم - 00:04:50

شرع المصنف رحمة الله تعالى يبين المرام الاكبر والمقصود الاعظم من هذه الرسالة وهو مقصدها الذي جعل لاجلها فان صاحب الاصل رحمة الله تعالى جمع اربعين حالا للورثة وانكها بقوله الحالة والقصى كما تقدم انها تؤثر معنى وتذكر لفظا. فيقال هذه الحال - 00:05:10

وذكر في هذه الاحوال الأربعين كيفية قسمة في المواريث على اصحابها باعتبار ما لهم من الحظوظ بشرطها. وقدم الشارح رحمة الله تعالى قبل ذكر هذه الاحوال اربعين البيان بان الوارثين والوارثات كلها قال شيخنا عبد الفتاح هاوي رحمة الله - 00:05:40
التلميذ المصنف هكذا قال الشيخ. وال الاولى ان يقال كلهم. فكلها بالنظر الى الحالات في حالات الميراث لكن كلها بالنظر الى الوارثين. فالاوضح ان يقال كلهم ولكن النسخة هكذا ذكر ان الوارثين والوارثات كلهم منهم من يأخذ الارث بالتعصيب فقط. ومنهم كما تقدم من يأخذ - 00:06:10

الفرض مع التعصيب ومنهم من يأخذ بالفرض فقط. وحشد الشارخ من يأخذ بالتعصيب فقط للاعلان بان من ورائهم هو من اصحاب الفروض. وذكر ان النبي يرث بالتعصيب فقط هم اثنى عشر وعدهم. وفائدة - 00:06:40
ذلك ان تعلم ان من هؤلاء الثاني عشر انه اذا انفرد اخذ المال كلها. وان كان مع غيره فانه يأخذ الباقي من الميراث. فالتعصيب كما سلفه هو نصيب مقدر - 00:07:00

انظر من الترکة لكن ليس من طريق الشرع وانما بالباقي بخلاف الفروض والفروض هي مقدرة شرعا ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان الباقيون وهم الذين يشتمل ارثهم على الارث بالفرض مع التعصيب او مع - 00:07:20
دمه ان لهم اربعين حالا. فمنهم من له حالتان اي حالان ومنهم من له ثلاث ومنهم منهم من له اكثر من ذلك كما سيأتي فيما يستقبل. ثم بين الشارح رحمة الله تعالى ان - 00:07:40

كيفية قسمة المواريث تكون اولا بالنظر الى حالة السقوط ان وجدت يعني ينظر من يريد قسمة المواليد الى من يحجب ويترك ساقطا لا ميراث له. فاذا فرغ من هذا فانه ينظر الى حالة التعصيب - 00:08:00
بالغير وتقديم ان حالة التعصيب بالغيب تتعلق بانشى معلومة يعصبها ذكر معلوم يعصبها ذكر معلوم هو عاصم بنفسه. كالابنة مع كالابن مع الابن. فانه عاصم بنفسه - 00:08:20

وتعصيده لها تعصي بالغير. ثم بعد ذلك ينظر الى التعصيب مع الغير. وهو تعصيب الاخت الشقيقة والاخت لاب ان فقد اخوها وakan معصب ثم قال ثم حالة الفرض بشرطه يعني ينظر بعد ذلك الى من يرث بالفرض من شروطه التي ستعلم - 00:08:50
من احوال كل فيما يستقبل. نعم. وللبيت ثلاث حالات فاذا وجدت بنت بنت في المسألة فلا عن هذه الحالات الحالة الاولى النصف للواحدة بشرط عدم التعدد وعدم الابن. مثال ذلك مات ميت وخلف بنتا واحدة وعما وترك انها - 00:09:20

الطبيبة فليه البنت النصف وللعم الباقي ؟ الحالة الثانية الثالثان للحيثي ؟ نعم ؟ مثال ذلك مات ميت وخلف بنتا واحدة وعما وترك مائة ربيبة ؟ لا اوروبية. روبية هذه الروبية كانت عملة - 00:09:40

بلاد الهندية وعملةبلاد الهندية كانت رائجة في جهة الحجاز والخليج. نعم. مثال ذلك مات ميت وخلف واحدة وعما وترك مائة اوروبية. فلليبيت النصف وللعم الباقي. الحالة الثانية الثالثان للاثنتين فاكثر. كثلاثة - 00:10:00

المشارط التعدد وعدم مثال ذلك ما تميرت وترك بنتين ومعاذ ومعتقا ومعتقا ومعتقا مثلا وترك ستين ربيبة فلليبيت الثالثان وللمعتق الباقي. الحالة الثالثة وهذه صورتها هنا وهذه صورتها تحصون. فلليبيت الثالثان وللمعتق الباقي وهذه صورتها الحالة - 00:10:20

ثالثة تعصيدها بالابن عصبة بالغير سواء كانت واحدة او اكبر اي للذكر مثل حظ الانثيين بشرط وجود الابن كما في المتن مثال ذلك

مات ميت وخلف بنتا وابنا وترك تسعين ربيه فللبنت عصبة مع الابن للذكر مثل حظ الانثيين حظ وابن ولابن حظان - 00:10:50
المجموع ثلاثة وهو اصل المسألة وهذه صورتها. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا الاحوال التي تكون من الميراث فبين ان البنت في المسألة لا تخلو عن احوال ثلاثة. الاولى امتلك النصف فيكون المقدر لها من الفروض نصف وذلك بشرطين - 00:11:10
احدهما الانفراد وعدم المشارك بان تكون كم واحدة فقط والثاني عدم المعصب وهو الابل. فاذا وجد هذان رضوان فان البنت ترث النصف. وما ينبه اليه ان الشروط التي تذكر متعلقة - 00:11:40

بهذه الاحوال منها شروط وجودية اي ثبوتية قائمة ومنها شروط عدمية اي منتفية زائلة. والشيطان المتعلقان البنت حتى ترث النصف هما شيطان عدميان لانه يطلب عدم المشارك وعدم المعصب. ومثل المصنف للحال الاولى - 00:12:10
قوله مات ميت وخلف بنتا واحدة وعما استخرج ميراث البنت بين سببه والجواب ان ميراث البنت هو النصف وسببه اجتماع الشرطين الموجبين وهم الانفراد وعدم معصب. ثم ذكر الحالة الثانية وفي - 00:12:40

فيها ترث البنت الثلاثين وفيها يكون ميراث البنت هو الثالثان وذلك بشرطين اثنين احدهما التعدد وعدم الانفراد وعدم الانفراد. ووصف التعدد يصدق بالاثنتين فصاعدا. فلو كانت اثنتين صح وصف تعدد. فان كانتا ثلاث - 00:13:10

ذلك صح وهلم جرا وثانيهما عدم المعصب وهو الابن قال المصنف رحمة الله تعالى لذلك بمسألة قال مثال ذلك مات ميت وترك بنتين ومعتقلا اخرج ميراث البنت من هذه المسألة. وبين سببه؟ والجواب ان ميراث البنت - 00:13:50
لاثنتين من هذا الجنس ولهمما الثالثان لماذا ليش؟ اولا صحة التعدد لانه لانهما اثنتان والثاني عدم وجود المعصب ثم ذكر الحالة الثالثة للبنت وهو تعصيها بالابن عصبة بالغير. تقدم ان العصبة بالغير ان تكون معصبة ل العاصب يعصب - 00:14:20
وهو هنا الابن. فاذا صارت البنت عصبة للغير. سواء كانت واحدة او اكتر فان للذكر مثل حظ الانثيين. قال بشرط وجود الابن. لانه اذا لم يوجد ابن فانه لا يقع التعصي ومثل ذلك بقوله مات ميت وخلف بنتا - 00:15:00
وترك تسعين ربيه الى اخر ما قال استخرج ميراث البنت وبين سببه؟ الجواب ان البنت تكون عصبة مع الابن لها نصف ما له لان للذكر مثل حظ مثل حظ الانثيين - 00:15:30

وجود المعصب الذي يعصيها. نعم. ولبنت الابن وان سفل السط حالت فاذا وجدت بنت لابنك وان سفل في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات. الحالة الاولى فاذا وجدت بنت الابن وان سفلت - 00:15:50
وفي المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات الحالة الاولى النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية. وعدم التعدد وعدم الابن وابن الابن والصلبية وهي بنت الميت بلا واسطة بسبب ذلك مات ميت وترك بنت الابن وابن عم وترك لهم خمسين ربي لبنت الابن النصف - 00:16:10

ولابن العم الباقي وهذه صورتها الحالة الثانية ثلثان للاثنتين فاكثر كذلك اي عند عدم البنت الصلبية وبشرط تعدد عدم الابن وابن الابن. مثال ذلك هلك هالك وترك بنت ابن بنت لابن لابن بشرط عدم الابن. بسبب ذلك مات ميت وخلف بنت ثلثان وللعم الباقي وهذه صورتها. الحالة الثالثة تعصيها اي بنت لابن لابن لابن بشرط عدم الابن. بسبب ذلك مات ميت وخلف بنت الابن وابن الابن وترك ثلاثين روبية. فلبيت لابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين حظ - 00:16:50
ولابن لابن حوط ابن لابن حظان. فالمجموع ثلاثة وهو اصل المسألة وهذه صورتها. الحالة الرابعة السادس مع الواحد الصلبية وبشرط عدم الابن وابن الابن. كما يأتي تكملا الثالث لثلثين. اذ حصة البنات لا - 00:17:10

تزيد على الثلثين ابدا بسبب ذلك مات ميت وخلف بنتا وبنت ابن واخا لاب. وترك لهم ستين روبية للبنت النصف ولبنت اخريني السادس وللأخ الباقي وهذه صورتها ما لم يكن بحذائها اي في درجتها غلام فاذا كان في درجتها غلام فيعصبها - 00:17:30
ولا تأخذ الثالث. مثال ذلك مات ميت وخلف بنتا وبنت ابن وابن ابن. فللبنت النصف لابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين. فلبيت لابن حوط والابن لابن الحوط حظان. فالمجموع ثلاثة والباقي بعد - 00:17:50

النصف واحد لا ينقسم على ثلاثة فتضرب الثالثة في الاثنين مخرج النصف فالحاصل ستة. واما اذا وجد غلام انزل انزل منه. واما اذا وجد غلام انزل منها لا في درجتها كابن ابن الابن مع بنت مع - 00:18:10
مع بنت الابن فلا يعصبها بل هي تأخذ الثالث مع البنت. الحالة الخامسة سقوطها. اي بنت الابن بسبب وجود البنتين وبشرط عدم الابن وبشرط عدم ابن الابن كما يعلم مما يأتي في المسألة كبنتين مع بنت رب. فليه البنتين - 00:18:30
الثثان ولا شيء لابنتلم ما لم يقم بحذائها اي في درجتها غلام فاذا وجد الغلام يعصب من اي بنت الابن التي في درجته كبنت الابن مع ابن الابن ويعصب بنت الابن العليا منه ايضا. وان تعددتك بنت الابن مع ابن الابن. مثال تعصيб من في درجة من في درجة - 00:18:50

بات ميت وخلف بنتين وبنت الابن وابن الابن فللبنتين الثثان ولبنت لابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين. ويسمى ذلك الغلام اخا مباركا لانه لواه سقطت بنت الابن من الارث صورتها. ومثال تعصيб العليا مات ميت وخلف بنتين وبنت - 00:19:10
وبنت ابن وابن ابن الابن. فللبنتين ثثان ولبنت الابن عصبة مع ابن الابن للذكر مثل حظ الان. حظ الانثيين مثل حظ الانثيين صورتها والفرق بين هذه الحالة وما تقدم من الحالة الرابعة حيث انه فيما تقدم لا يعصب العليا بخلاف ما هنا - 00:19:30
انها فيما تقدم لها فرض وهو السادس فلا يدخلها منه الا التعصيб. الا فلا يدخلها منه الى التعصيб الا من في درجتها. واما هنا فليس لها شيء فيعصيها اي غلام كان. اي غلام كان في درجتها ام انزل الحالة؟ الحالة السادسة سقوطها اي بنت لابن - 00:19:50
ابن الصلب لانه اقرب منها الى الميت. ذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذه الجملة ميراث اخر يرد بالقول مع التعصيб. وهو بنت الابن. وبين ان الابنة مؤتر وان سهل. يعني وان كان الابن او ابن ابن وهم جرا. فذكر ان لبنت - 00:20:10
الابن ست حالات اذا وجدت في المسألة فلا تخرج عنها. فالاولى ان يكون نصيبيها النصف. وذلك بثلاثة شروط. اولها الانفراد بان تكون واحدة لا يوجد لها مشارك. وثانيها عدم وجود المعصب - 00:20:40
وهو ابن الابن. وثالثها عدم وجود الفرع الوارث الاعلى كابن وبنت. فاذا وجدت هذه الشروط ثلاثة فان لبنت الابن ان يصحوا ثم قال المصنف مثال ذلك ما تميت وترك وابن عم وترك لها خمسين ابية. فيكون لبنت الابن - 00:21:10
النصح الاجتماعي الشروط الثلاثة المتقدمة فيها. ثم ذكر الحالة الثانية لبنت الابن وهو ميراثها للثثان وذلك بثلاثة شروط. اولها التعدد بوجود المشارك باثنتين فما فوق. وثانيها عدم المعصب وثالثها عدم وجود الفرع الوارث الاعلى. عدم وجود الفرع الوارث الاعلى - 00:21:50

ومثل له المصنف بقوله هلك هالك. وعدل في هذا المثال عن قوله السابق مات ميت والابن اعلى التزام جادته السابقة بان يقول هلك مات ميت. فان احتاج الانسان الى الاتيان بفعل الهاك - 00:22:30
قال هلك امرؤ تبعا لما جاء في القرآن الكريم. قال مثال ذلك هلك هالك وترك ابنتي ابن وعما وفي هذه المسألة يكون لبنتي الابن الثثان لصحة التعدد مع عدم وجود المعصب وعدم وجود فرع وارث اعلى. ثم ذكر الحالة الثالثة وهو - 00:22:50
نصيبيها بابن الابن. لانه في درجتها. من جهة الميت بشرط عدم الابن لان الابن اعلى منها وهو فرع وارت. فاذا وجدت ابنة فاذا وجدت بنت الابن مع ابن الابن عصبها وهذه العصبة هي عصبة ايش - 00:23:20
عصبة لغير عصبة بالغير. وحينئذ يكون لها نصف مال الذكر. فلذك في التعصيبيها هنا مثل حظ الانثيين ومثل له المصنف بقوله مات ميت فبنت الابن وابن الابن فترت البنت بنت الابن هنا بالتعصيبي ولها نصف ما - 00:23:50
الذكر لانه عصبها. ثم ذكر الحالة الرابعة وهي ميراثها السادس وذلك بثلاثة شروط. اولها وجود بنت وارثة للنصف ترضى وجود بنت وارثة لنصف فرضا. وثانيها عدم وجود المعصب عدم وجود المعصب. وثالثها عدم وجود الفرع الوارث - 00:24:20
الفرع الوارث الاعلى. وقول المصنف رحمة الله تعالى وبشرط عدم الابن وابن الابن كما يأتي قال تكملة للثثان. يعني ان ميراث بنت الابن مع البنت يكون تكملة للثثان. لان البنت ميراثها النصف. واذا - 00:25:00
بنت الابن السادس فان النصف اذا ضم الى السادس كمل ثثان وانتهى الميراث او بثلثين لان حصة البنات لا تزيد على الثثان ابدا.

ومثل المصنف في ذلك بقوله ما ميت وخلف بنتا وبنت ابن واخا لاب ثم اجاب عنها بقوله للبنت النصف - 00:25:30

ولبنتي لابني السادس لما تقدم. واستدرك المصنف رحمة الله تعالى منها بقيد يتعلق بهذه المسألة بقوله ما لم يكن بحذائها. اي في درجة من جهة القرب للميت غلام. فإذا كان في درجتها غلام فيعصبها. ولا تأخذ السادس - 00:26:00

فلو قدر ان بنت الابن مع البنت وجد معهما ابن ابن فانه لانه غلام بحذائها يعني في درجتها فلا تأخذ من الميراث سدسا وانما تأخذ منه تعصيبا على ما للذكر مثل حظ الانثيين. ومثل له بقوله مات ميت وخلف بنتا وبنت ابن ابن ابن - 00:26:30

فللبنت النصف وللبنت لابن عصبة مع ابن الابن للذكر. فامتنع هنا ان تأخذ البنت بنت الابن لماذا؟ لوجود المعصب وهو غلام في حذائها. فشرطه ان يكون غلاما وان يكون في درجتها. فان لم يكن غلاما لم يقع التعصيب. وكذلك ان لم يكن في - 00:27:00

ولذلك قال واما اذا وجد غلام انزل منها يعني باعتبار القرب من الميت لا في درجتها تبني ابني الابن مع بنت الابن فلا يعصبها بل هي تأخذ السادس مع البنت. يعني وفق - 00:27:30

الحالة الرابعة التي تقدمت. ثم ذكر الحالة الخامسة وهو سقوطها. بالا يكون لا ميراث لها وذلك بسبب وجود البنتين الصليبيتين. والصلب الصلب والصلبي في الميراث مضافة الى صلب الرجل. يعني انها جاءت من قبله. قال بسبب وجود البنتين الصليبيتين الصلب - 00:27:50

وبشرط عدم ابن الابن كما يعلم مما يأتي في المسألة يعني الآتية فيما يتعلق بدرجة من يكون معها. واما اذا وجدت بنتان فان لهما الثالثان وقد استكملا زين لكن اذا وجد معها ابن الابن فسيأتي ما ينبه المصنف عليه فيما يستقبل ومثل المصنف - 00:28:20

لذلك بقولك بنتين مع بنت الابن. فلبنتين الثالثان ولا شيء للبنت فتسقط حينئذ. ثم قال المصنف مستدركا ما لم يكن بحذائها اي في درجتها غلام. فإذا وجد الغلام يعصب من فيعصب من؟ اي بنت الابن التي في درجتها كبنت الابن مع ابن الابن فيكون عصبة لها - 00:28:50

ويعصب بنت الابن العليا منه ايضا. وان تعددت كبنت الابن مع ابن لابن الابن ففي هذه الصورة بنت لابن اعلى نسبا من ابن ابن ابن فليس هو حذاؤها وان اسفل او ادون منها. ومع ذلك فانه يعصبها سواء كان في درجتها - 00:29:20

او هي اعلى منه. ومثل المصنف لكل فقال مثال تعصيب من في درجته مات ميت وخلف بنتين وبنت لابني وابن الابن بل البنتين الثالثان ولبنت الابن عصبة مع ابن الابن - 00:29:50

فعصبها فورثت. ولو لم يكن هذا الابن موجودا. لما ورثت لان البنتين تستكملان الثالثان ولكن لما وجد عصبها فورثت بالتعصيب ولذلك نقل المصنف ولبنت الابن عصبة مع ابن الابن الذكر للذكر مثل حظ الانثيين - 00:30:10

ويسمى ذلك الغلام اخا مباركا. لانه لوالاه لسقطت بنت لابن من الارك فلوجوده ورثت البنت بنت ربن ولو كان عدما لم ترد بنت الابن شيئا بل سقطت في استيفاء البنت - 00:30:40

للبنتين. ومثال تعصيب العليا مات ميت وخلف بنتين وبنت ابن وابني ابني لابني. عندكم مكتوب او ابن واه مات ميت وخلف بنتين وبنت ابن وابن الابن. فلبنتين الثالثان لابن عصبة مع ابن ابن الذكر للذكر مثل حظ الانثيين. فالوارث هنا من - 00:31:00

الرجال هو انزل منها درجة فانه ابن ابن وهي بنت الابن فهي اعلى منه نسبا. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى الفرق بين هذه الحالة وما تقدم من الحالة الرابعة حيث انه فيما تقدم - 00:31:40

كم لا يعصب العليا بخلاف ما ها هنا. فها هنا يعصب العليا فلو نزل فانه يعصبها. اما فيما فلا يعصب الا من كانت في درجته. لانها فيما تقدم لها فرض وهو السادس. فلا ينقلها منه الى - 00:32:00

تعصيب الا من في درجتها. واما هنا فليس لها شيء فيعصبها اي غلام كان في درجتها. ام انزل وتسمية الغلام مباركا في هذه الحال سائعة واما تسميتها في مسألة اخرى بالمشؤوم فغير سائعة. لان حرمان البنت لم يأتي من - 00:32:20

من قبله واعتقاد وجود الشؤم في احد ليس صحيحا شرعا والشرع قد لها عن ذلك والفرضيون رحمة الله تعالى وضعوا بعض

المسائل القابا ولبعض الوارثين القابا منها ما يقبل ويصح ومنها ما ينazu الشرع. كتسميتها - 00:32:50

بالاخ المشؤوم ففيه نظر. وكذلك تسميتهم بالجدة في بعض المسائل بالجدة. الفاسدة. فان هذا مما يستقبح لعله مما يقبح في البر ان تسمى جدة من جدات الانسان بالجدة الفاسدة ما يعرض من امر الميراث لها فينبغي ترك تلك الالفاظ الممنوعة واما - 00:33:20
ما كان سائغا فان الانسان يستعمله. او اذا ذكر تلك الالقاب نوه الى ما فيها شرعا نوه الى انها مستدرک عليها شرعا. والمسائل الملقبة في الفرائض قد افرد فيها عثمان ابن سند منظومة لطيفة جمع فيها مسائل كثيرة من مسائل الفرائض التي لقبت كما تقدم معنا في درس الفجر - 00:33:50

هناك المسألة الدينارية والمنبرية والبخيلة والغراوين وام الفروق وام الفروج وغيرها من الالقاب. ثم ذكر الحالة السادسة وهو سقوطها بابن الصلب. يعني اذا وجد فرع اعلى من الذكور فانه يفرطها ويمنعه الميراث لانه اقرب منها الى - 00:34:20

الميت نعم. وللاخت للابدين ويقال لها ايضا الشقيقة خمس حالات. فاذا وجدت في في المسألة فلا تخلو احوالها من هذه الخمسة.
الحالة الاولى النصف للواحدة كالبنت بشرط عدمها وعدم بنت الابن والابن وابن الابن والجد - 00:34:50

والاخ الشقيق مثال ذلك مات ميت وخلف اختا شقيقة وعما لاب وترك لهم عشرين ريبة. فللشقيقة النصف وللعم الباقي صورتها الحالة الثانية الثالثة للاختين فصاعدا. بشرط عدم البنت كما تقدم وعدم بنت الابن والابن وابن الابن - 00:35:10

الاب والجد والاخ الشقيق مثال ذلك مات شخص وخلف اختين شقيقتين واخا لاب وترك لهم تسعين ريبة. فللختين الثالثة اخي الباقي وهذه صورتها الحالة الثالثة تعصيها باخ لابدين واحدة كانت او اكثر بشرط عدم الابن وابن الاب والجد - 00:35:30

ويسمى هذا التعصي عصبة بالغيب. للذكر مثل حظ الانثيين. مثال ذلك مات ميت وخلف اختا شقيقة واخا شقيقا وترك لهم مئة وخمسين رتبية فللخت الشقيقة عصبة مع الاخ الشاق عصبة مع الاخ الشقيق وحظ له وحظا وله حظ - 00:35:50

فالمجموع ثلاثة وهو اصل المسألة سواتها الحالة الرابعة صيرورتها اي الاخت الشقيقة عصبة مع البنت او وبنـت لـابن وتسـمى عصـبة معـ الغـير وـهي غـير العـصـبة بـالـغـير وـالـفـرق بـيـنـهـما. وـالـفـرق بـيـنـهـما فـي اـصـطـلاح اـهـلـالـفـرـائـض اـنـ الغـير فـيـ العـصـبة بـالـغـير يـأـخـذ - 00:36:10
اـرـثـ بـالـتـعـصـيـ وـبـالـعـصـبـةـ مـعـ الغـيرـ يـأـخـذـ بـالـفـرـدـ. فـلـهـ وـاحـدـةـ كـانـتـ اوـ اـكـثـرـ الـبـاـقـيـ بـعـدـ فـرـضـ الـبـنـاتـ. وـهـوـ ايـ الـبـاـقـيـ النـصـفـ مـعـ الـبـنـتـ
الـواـحـدـةـ لـانـهـ تـأـخـذـ النـصـفـ وـالـبـاـقـيـ نـصـفـ وـالـثـلـثـ مـعـ الـبـنـتـينـ فـصـاعـداـ لـانـ الـثـلـثـينـ فـرـضـهـنـ. وـالـبـاـقـيـ ثـلـثـ - 00:36:30

الـحـالـةـ الـخـامـسـةـ سـقـوـطـهـ ايـ الاـخـ الشـقـيقـ بـوـجـودـ الـاـبـنـ وـابـنـ الـاـبـنـ وـانـ نـزـلـ ايـ اـبـنـ الـاـبـنـ وـاماـ الـجـدـ اـذاـ وـجـدـ مـعـهـ فـيـهـ
تـفـصـيـلـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـطـوـلـاتـ. ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ - 00:36:50

بـاحـوـالـ الـمـيرـاثـ تـتـصـلـ بـمـيرـاثـ الاـخـ لـلـاـبـوـينـ. وـيـقـالـ لـهـ الاـخـ الشـقـيقـ وـذـكـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ انـ الاـخـ لـلـاـبـوـينـ لـهـ خـمـسـ حـالـاتـ
وـعـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ خـمـسـ اـحـوـالـ فـاـذـ وـجـدـتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ فـلـاـ تـخـلـوـ اـحـوـالـهـ اـعـنـ هـذـهـ خـمـسـةـ. فـالـحـالـ الـاـولـىـ النـصـفـ. فـيـكـونـ - 00:37:10
لـلـاـخـ الشـقـيقـ النـصـفـ بـشـرـوـطـ اـحـدـهـاـ عـدـمـ التـعـدـدـ اـيـ الـاـنـفـرـادـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـشـارـكـ. وـتـانـيـهـاـ عـدـمـ فـرـعـ الـوـارـثـ عـدـمـ فـرـعـ الـوـارـدـ وـثـالـثـاـ
عـدـمـ وـجـودـ الـاـصـلـ مـنـ الـذـكـورـ. ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـسـأـلـةـ اـخـرىـ - 00:37:50

عـدـمـ وـجـودـ مـعـصـبـهـ وـهـوـ الـاـخـ الشـقـيقـ. فـاـذـ وـجـدـتـ هـذـهـ الشـرـوـطـ فـاـنـ لـاـ تـرـثـواـ اـنـ يـصـمـواـ. وـمـثـلـ الـمـصـنـفـ لـذـكـرـ بـقـولـهـ مـاتـ مـيـتـ وـخـلـفـ
اـخـتـاـ شـقـيقـةـ. وـعـماـ لـابـ ثـمـ بـيـنـ اـنـ الشـقـيقـةـ لـهـ النـصـفـ لـاـنـفـرـادـهـاـ وـعـدـمـ فـرـعـ الـوـارـثـ وـعـدـمـ الـاـصـلـ - 00:38:30

لـلـوـارـدـ مـنـ الـذـكـورـ وـعـدـمـ الـمـعـصـبـ. وـرـمـزـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ وـاصـفـ كـوـنـهـاـ شـقـيقـةـ بـالـقـافـ وـالـهـاءـ. فـقـالـ اـخـتـ قـافـ هـاءـ وـمـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ يـضـعـ
لـلـدـالـلـةـ عـلـىـ وـصـفـ كـوـنـهـ شـقـيقـاـ حـرـفـ الشـيـنـ وـهـذـاـ اـولـىـ لـاـخـتـاـرـاـهـ. فـاـنـ الرـمـزـ كـلـمـاـ كـانـ مـخـتـصـراـ فـذـكـرـ اـفـضـلـ. ثـمـ - 00:39:00

ذـكـرـ الـحـالـةـ الثـانـيـةـ وـهـيـ الـتـيـ تـصـيـبـ فـيـهـ الاـخـ الشـقـيقـةـ الـثـلـثـانـ وـذـكـرـ بـشـرـوـطـ هـيـ الشـرـوـطـ الـمـقـدـرـةـ اـنـفـاـ الـشـرـطـ التـعـدـدـ فـيـكـونـ عـوـضاـ
مـنـ الـاـشـرـطـ الـاـنـفـرـادـ. فـيـكـونـ عـوـضاـ هـيـ التـعـدـدـ. بـاـنـ تـكـوـنـ اـثـمـ - 00:39:40

فـصـاعـداـ وـمـثـلـ الـمـصـنـفـ بـذـكـرـ بـقـولـهـ مـاتـ شـخـصـ وـخـلـفـ اـخـتـينـ شـقـيقـتـينـ واـخـاـ لـابـ ثـمـ اـجـابـ بـاـنـ لـلـاـخـتـينـ لـلـاـخـتـينـ لـتـعـدـدـهـاـ
وـعـدـمـ فـرـعـ الـوـاجـبـ وـعـدـمـ الـاـصـلـ الـوـارـدـ مـنـ الـذـكـورـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـعـصـبـهـ وـهـوـ الـاـخـ الشـقـيقـ - 00:40:10

ثم ذكر الحالة الثالثة وهي تعصييها باخ لابوين يعني باخ شقيق فمعصيها هو الاخ الشقيق. واحدة كانت او اكثر. وذلك بشرطين احدهما عدم الفرع الوارث وثانيهما عدم الاصل رواية من الذكور فاذا عدم الفرع الوارث والاصل الوارث من الذكور فان - 00:40:40 الاخت الشقيقة مع اخيها الشقيق ترث تعصيها وهو عصبة بالغير للذكر مثل حظ الانثيين. ومتى له بقوله مات ميت وخلف اختا شقيقة واخا شقيقا. فيكون ميراث الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق لعدم الفرع الوالد وعدم الاصل الوارد من الذكور. ثم - 00:41:20 وذكر الحالة الرابعة فقال سيرورتها اي الاخت الشقيقة عصبة مع البنت او بنت الابن وتسمى عصبة مع الغير. وهي غير العصبة بالغير. لان العصبة تنقسم الى ثلاثة اقسام احدها عصبة بالنفس وهو الذي يكون عاصبا بنفسه. والثاني عصبه - 00:41:50 بالغير وهو كما تقدم انتى معلومة يعني معينة شرعا مع معلوم هو عاصب بنفسه. وثالثا العصبة مع الغير وهي المذكورة هنا للاخت وايضا للاخت لي الاب مع عدم وجود اخوهما. قال المصنف والفرق بينهم - 00:42:20 بينهما في اصطلاح اهل الفرائض ان الغيرة في العصبة ان الغيرة في العصبة بالغير يأخذ الارث بالتعصي وفي العصبة مع الغير يأخذ بالفرز. فهو اخذ بفرض اما مع الغير فمراتهم - 00:42:50 ابن فقط قال فلها واحدة كانت او اكثر الباقي بعد فرض البنت وهو اي الباقي ان يصفو مع البنت الواحدة لانها تأخذ النصف والباقي نصف والثلث مع البنتين فصاعدا فميراثها هو الباقي. والباقي يختلف. بحسب ما يكون فاذا كانت واحدة فلها الباقي وهو النصف واذا - 00:43:10 اذا كانت اثنتين فالباقي هو الثالث. ويكون ذلك بثلاثة شروط. احدها وجود فرع الانثى وجود فرع وارث انتى. وثانيها عدم وجود معصب وهو الاخ الشقيق. والثالث وجود باق بعد الفروض. وجود باق بعد الحروف فاذا - 00:43:40 اكملت الفروض مقاديرها لم يكن لها شيء. ثم ذكر الحالة الخامسة بقوله الخامسة صفوتها اي اخت الشقيقة بوجود الابن وابن البنت وان نزل اي ابن الابن وبالاب اواما الجد فاذا وجد معها ففيه تفصيل يطلب من المطولات. فاذا وجد فرع وارث - 00:44:10 او اصل وارت من الذكور سقطت الاخت الشقيقة. وذلك مع الفرع اواما مع الجد ففي ذلك تفصيل يطلب من المطولات لان مسائل الجد مع الاخوة من معتركات الانظار في علم الفرائض. نعم. وللاخت الاب فقط اي دون الام سبع حالات - 00:44:40 اذا وجدت في المسألة فلا تخرج عن هذه الحالات. اما اما الحالة الاولى النصف للواحدة عند عدم الاخت الشقيقة اي وعدم الاخ الشقيق وابن الابن وبالاب والجد والجدة والبنت وبنات الابن والاخ والاخ للاب. مثال ذلك ما - 00:45:10 وترك اختا لاب وابن عم وترك مائة ريبة. فللاخت النصف وابن العم الباقي عصبة وهذه صورتها. الحالة الثانية لاثنتين فصاعدا كذلك اي عند عدم الاخت الشقيقة اي وعدم الاخ الشقيق والاخ للاب وبالاب والجد والابن وابن الابن والبنت - 00:45:30 مثال ذلك مات شخص وخلف اختين لاب وعما وعما لاب وكانت تركته مائة وثمانين ريبة فللختين الثالثان الشثان وللعم الباقي عصبة وهذه صورتها. الحالة الثالثة تعصييها اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر - 00:45:50 بالاخ للاب عثرة بالغير بشرط عدم الابن وابن الابن وبالاب والجد والاخ الشقيق والاخت الشقيقة. اذا صارت عصبة مع البنت او بنت مثال ذلك مات ميت وخلف اختا لاب واخا لاب وكانت التركة ستين ريبة. فللخت عصبة مع الاخ للذكر مثل حظ الانثيين - 00:46:10 مثل حظ الانثيين حظ وللاخ حظان فالمجموع ثلاثة وهو اصل المسألة صورتها. الحالة الرابعة صيرورتها هي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر عصبة مع البنت او بنت لاب. وتسمى عصبة مع الغير اي فلها الباقي بعد فرض البنت وبنات الابن وهو النصف - 00:46:30 الواحدة والثلث مع الاكثر بشرط عدم الاخ الشقيق وبالاب والجد والابن وابنهم. مثال ذلك مات انسان وخلف بنتا رفضا لاب وتركته مائة ريبة. فللبنات النصف وللاخت الباقي عصبة مع الغير وهذه صورتها. الحالة الخامسة سقوطها - 00:46:50 اي الاخت الاب بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة. اذا صارت عصبة مع البنت او بنت ومعنى السقوط انها لا تأخذ الارث مع واحد من المذكورين. الحالة السادسة الثالث لها اذا كانت مع الاخت الشقيقة بشرط - 00:47:10 الابن وابن الابن وبالاب والجد والاخ للاب كما يؤخذ مما يأتي. تكملة للثثنين اذا لا حصة الاخوات زيادة على الثنين كالبنات واخذها الثالث ما لم يكن معها. اي الاخت لاب اي في درجتها. اخ لاب فاذا وجد الاخ - 00:47:30

المذكور يعصبها اي الاخ اي الاخت لاب عصبة بالغيب. للذكر مثل حظ الانثيين. مثال ذلك مات انسان وترك اختا لاب واخا لاب وتركه تسعمائة ربيبة. فللاخت حينئذ حظ وللاخ حظان فالمجموع ثلاثة وهو اصل المسألة هذه صورتها - [00:47:50](#) وتسقط اية الاخت المذكورة بسبب الاخ المذكور معه اي مع الاخ لاب ولو لو استغرقت الفرض. بالرفع على الفاعلية الترکة على المفعول ويسمى الاخواخ المشؤوما وهو من وهو من لولاه لوارثة الاخرى. مثال ذلك ماتت امرأة وخلفت زوجا واختا شقيقة - [00:48:10](#)

واختا لاب واخا لاب فللزوج النصف وللاخت النصف وللاخت مع الاخ الباقي عصبة للذكر مثل حظ الانثيين ولم يبق شيء فسخطا. هذه سورة ولو فرضنا عدم وجود الاخ لاب لاخت الاخت السادس وتعول وتعول المسألة الى سبعة هذه صورتها - [00:48:30](#) الحالة السابعة سقوطها اي الاخت لاب بالاختين الشقيقين بشرط واحد هو ان سقوطها ما لم يكن معها اي في كل اب فإذا وجد يعصبها عصبة بالغير في الواقع وهو الثالث للذكر مثل حظ الانثيين ويسمى الاخ المذكور اخا مباركا هو من - [00:48:50](#) مولاه لسقطت مثال ذلك مات شخص وورث وورثته اختان شقيقان وطلاب وطلاب. وتركته تسعمائة اوروبية فللوختين الشقيقين [00:49:10](#) الثالثان وللاخت لاب مع الاخ لاب الباقي عصبة للذكر مثل حظ الانثيين. لاخت حظ وللاخ حظا - [00:49:30](#) مجموع ثلاثة والباقي واحد من الثلاثة اعني الثالث لا اعني الثالث لا ينقسم على ثلاثة وبينهما تباين فتضرب الثلاثة في اصل وهو ثلاثة فالحاصل تسعة ومنها صحت المسألة صورتها ذكر المصنف رحمة الله تعالى - [00:49:50](#)

وارثا اخر له عدة احوال وهو الاخت لاب. وذكر ان لاخت لاب سبع حالات والاخت لاب هي التي تكون من قبل ابيه دون امه والحال الاولى ان ترث النصف. وذلك بخمسة شروط - [00:50:20](#)

اولها الانفراد. وثانيها عدم وجود المعصب هو الاخ لاب. وثالثها عدم وجود الفرع الوارث ورابعها عدم وجود الاصل الوارث من الذكور. عدم وجود الاصل الوارد من الذكور. وخامسها عدم وجود الشقائق والشقيقات - [00:51:00](#)

او عدم وجود الاشقاء والشقيقات. فاذا وجدت هذه الشروط الخمسة فان البنت فان لاخت لاب النصف. ومثل ذلك بذلك بقوله مات ميت وترك اختا وابن عم. فالاخت ها هنا ان يصف اجتماع الامور الشروط الخمسة. المتقدمة. فلا - [00:51:30](#)

يوجد فرعون ولا يدخل وارد من الاصول ولا اشقاء واشقاء ولا شقيقات مع الانفراد وعدم وجود المعصب الذي هو اخوها لاب. والحال الثانية الثالثان فتلت الاخت لاب الثالثان بالشروط الخمسة المتقدمة ما عدا شرط - [00:52:00](#) الانفراد فينقلب الى التعدد. ومثل ذلك بقوله مات شخص وتقدم قبله انه يقول مات ميت ومن الدقة في العلم اضطراد اللفظ المعبر به. فاذا اختار الانسان ان يعبر بشيء فانه ينبغي ان يطرده. فاذا قال - [00:52:30](#)

مرة مات شخص واخرى مات ميت ووارثة هلك هالك. ففي ذلك تشويش على المتقفين لعلمه الا ان يدعو الى ذلك داع معتمد به على سبيل الندرة المقتضية للحال مع عدمها فالاصل ان يطرد الانسان العبارات التي يعبر بها في ابواب العلم. قال مات شخص وخلف [00:53:00](#) الاختين لاب وعمها لاب. فللاختين في هذه المسألة الثالثان لتعدهما مع عدم وجود الفرع الواجب ولا العصر الوارد من الذكور ولا الاخ الشقي الاخي لاب وهو معصبها. ثم ذكر الحال - [00:53:20](#)

الثالثة وهو تعصبها. اي يخطو اب واحدة كانت او اكثر. بالاخ لاب للغير بشروط احدها عدم الفرع الوارث وثانيها عدم اصل الواجب اركي من الذكور وثالثها عدم الاشقاء والشقائق والشقيقات - [00:53:50](#)

عدم الاشقاء والشقيقات. وتعصب يكون مع البنت او بنت الابن. ومثل لها بقوله مات ميت وخلف اخا اختا لاب واخا لاب وكانت الترکة ستين ربيبة ثم اجاب عن ذلك بان الاخت عصبة مع الاخ. لانه هو مشارك لها في رتبتها فهو - [00:54:30](#)

لاب فيكون للذكر مثل حظ الانثيين مع توفر الشروط المتقدمة. والحال الرابعة صيرورتها اي الاخت لاب واحدة كانت او اكثر عصبة مع البنت او بنت الابن. وتسمى عصبة مع الغير - [00:54:50](#)

والتي تقدمت عصبة بالغير. وهذه عصبة مع الغير. وشروطها اربعة اولها عدم الاخذ لاب عدم الاخذ لاب وثانيها عدم الاخ الشقيق

وثلاثها وجود فرع وارد اثنى وجود فرع وارد اثنى - 00:54:50

ورابعها وجود باق بعد الفروض وجود باق بعد الفروض وكذلك عدم وجود الخامس عدم وجود الاصل الوارث من الذكور. عدم وجود الاصل الوارد من الذكور. ثم مثل له بقوله مات انسان وخلف بنتا واختا لاب - 00:55:30

للبن النصف وللاخت الباقي عصبة مع الغير. ثم ذكر الحالة الخامسة وهي سقوط وذلك بالابن وابن الابن وان نزل وبالاب وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع البن اذا وجد واحد من هؤلاء سقطت - 00:56:00

فلا تأخذ الارث مع واحد من المذكورين. ثم ذكر الحالة السادسة وهي السادس ولذلك شرط احدهما وجود اخت شقيقة وارثة للنصف ضاع وجود اخت شقيقة وارثة للنصف فرضا. وثانيهما المعنص وهو الاخ لاب لانه اذا كان معها - 00:56:30

معنص فانها ترث عصبة من غير للذكر مثل حظ الانثيين. ومثل لها المصنف بقوله مثال ذلك مات انسان هذه عبارة ايضا جديدة مات انسان وترك اختا اختا لاب واخت قال لي اب ثم بين ان الاخت حينئذ تكون عصبة بالغير مع اخيها - 00:57:10

ثم قال وتسقط الاخت المذكورة بسبب الاخ المذكور لو استغرقت الفرض اي اذا لم يبقى شيء من التركة واستوفته قروض المسألة فانها تسقط مع اخيها قال ويسمى الاخ اخا مشؤوما - 00:57:40

وهو من لواه لورثت مثال ذلك ماتت امرأة وخلفت زوجا واختا شقيقة واختا لاب واخا لاب. فللزوج النصف وللاخت النصف. واذا اخذ الزوج نصفا واخذت الاخت الشقيقة نصفا فان لم يرضي شيء والاخت لاب وان كانت معصبة لاخ لاب الا انه - 00:58:00

سقط اذ لم يبقى من المواليد شيء فحرمت الميراث بسببه. قال ولو فرضنا عدم وجود الاخ لاب لاخ للاخت الاخت السادس فصار لها فرض مقسم وهو السادس وعائد المسألة يعني زادت - 00:58:30

على فروضها كما مثل رحمة الله تعالى ثم ذكر الحالة السابعة وهي سقوطها اي الاخت لاب بالاثنتين الشقيقتين. وذلك بشرط واحد وهو ان سقوطها يقع ما لم يكن معها في درجتها اخ لاب. فاذا وجد مع الاخت لاب اخ لاب فان - 00:58:50

انه يعصبها عصبة بالغير في الباقي وهو الثالث للذكر مثل حظ الانثيين. قال ويسمى الاخ المذكور اخا مباركا وهو من لواه لسقطت. مثال ذلك مات شخص هويته اختان. شقيقتان لاب واخ لاب قال فللأخوات الشقيقتين الثالثان وللاخت لي الاب مع الاخ لاب - 00:59:20

الباقي عصبة للذكر مثل حظ الانثيين للاخت حظ وللأخ حظ ولو لم يكن الاخ معصبا لها لحرمت ميراثها. لاجل ذلك سمي اخي المبارك نعم. وللأخوة وللأخوة لام ثلاث حالات فاذا وجدت في المسألة - 00:59:50

فلا تخرج عن هذه الحالات. الحالة الاولى الثالث لاثنين فاكثر. من من ولد الام والذكور والاناث في القسمة سواء من غير تفضيل للذكر على الانثى. واخذه الثالث بشرط التعدد كما ي يؤخذ من قوله للاثنين فاكثر بشرط عدم - 01:00:20

والجد والابن وابن الابن والبنت وبنات. مثال ذلك مات انسان وترك اخوين لام وابن عم لاب وتركه ثلاثة فللأخوين الثالث ولابن العم الباقي هذه صورتها. الحالة الثانية السادس للاخوة من الام بشرط الانفراد كما - 01:00:40

ايؤخذ من قوله للمنفرد منهم؟ وبشرط عدم الاب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنات الابن. مثال ذلك مات ميت وخلف اخا لامه لام وخلف اخا لام وعما شقيقا وخلف لهما ستمائة ربيا. لاخ السادس والباقي للعم هذه صورتها - 01:01:00

الحالة الثالثة الحالة الثالثة سقوطهم اي الاخوة من الام بالولد ذكرها كان او اثنى لانه اذا اطلق الولد فيشمل الذكر والانثى وولد لاب ذكرها كان او اثنى. وبالاب وبالجد والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا - 01:01:20

احوالا تتعلق بوالد اخر وهم الاخوة لام. يعني الذين جاءوا من قبلها. فذكر ان هؤلاء لا تخرج احوالهم عن ثلاثة فالحال الاولى ان يكون حظهم الثالث. وذلك ثلاثة شروط اولها ان يكونوا جمعا - 01:01:40

فيشترط كونهم اكثر من واحد. وثانيها عدم وجود الفرع الوالغ وثالثها عدم وجود الاصل الوارث من الذكور. فاذا وجدت هذه الشروط فللأخوة من الام الثالث. ومثل له بقوله مات انسان وترك اخوين - 01:02:10

الام وابن عم لاب. فللأخوين في هذه المسألة الثالث لوجود التعدد مع عدم وجود فرع الوارث ولا الاصل الوارد من الذكور. ثم ذكر

الحالة الثانية وهي فوزهم السادس من الميراث وشروط ذلك هي الشروط المتقدمة بتغيير التعدد الى الانفراد فإذا انفرد - 01:02:40

مع عدم وجود اصل الوايت من الذكور وعدم الفرع الوارث فان له السادس. ثم ذكر الحالة الثالثة وهو سقوطهم بالولد وولد الابن وبالاب والجد. اي سقوطهم بوجود الفرع الوارد او وجود الاصل الوارد من الذكور. فإذا وجد فرع وارث او اصل وارث من الذكور فانهم

- 01:03:10

نعم وللام ثلاث حالات ايضاً فإذا وجدت ام في المسألة فلا تخلو عن هذه الحالات الحالة الاولى لها السادس حال كونها مع الولد اولاً او ولد الابن ويسمى ذكراً كان الولد او انتى او مع العدد اثنين فاكثر من الاخوة جمع اخ والاخوات جمع اخت من اي جهة كانوا -

01:03:40

ايها الاخوة والاخوات سواء كانوا اشقاء من او من الاب او من الام وان كانوا محظيين. مثال ذلك مات ميت وترك اما وخمسة اخوة وكانت تركته ستمائة اوروبية. فلام السادس ولخمسة الاخوة الباقيين. هذه صورتها - 01:04:10

الثانية الثالث للام من اصل المسألة اي لا من الباقي كما في الحالة الثالثة عند عدم هؤلاء اي الولد وولد الابن والعدد من الاخوة والاخوات فانها مع هؤلاء تأخذ الثالث كما تقدم. وعدم الاب واحد الزوجين معاً فانها معهم تأخذ ثلث الباقي - 01:04:30
ويأتي قريباً. مثال ذلك مات ميت وخلف اما وابا وخلف لهما ثلاثة ربيبة. فلام الثالث الثالث وللام الباقي في هذه صورتها مثال اخر ماتت امرأة وخلفت اما وزوجاً وعما وتركت لهما اربعين اربعين ربيبة - 01:04:50

فللام الثالث وللزوج النصف وللعم الباقي وهذه صورتها. الحالة الثالثة لها الثالث من المال والباقي بعد فرض احد الزوجات اي بعد نصف الزوج او بعد ربع الزوجة اذا كانت الام مع الاب اي احد الزوجين وذلك في مسالتيين. وذلك - 01:05:10

في مسالتيين تسميان بالغراءين وبالعمريتين احدهما زوج وام واب والثاني زوجة وام واب. مثال الاولى وماتت امرأة وتركت زوجاً واما وابا وخلفت لهما ثلاثة وستين ربيبة. فلام الزوج النصف وللام ثلث الباقي بعد اخراج نصفه - 01:05:30
الزوج والباقي واحد ليس له ثلث. فتضرب ثلاثة في اثنين مخرج نصف جزء. مخرج نصف الزوج فتصبح من ستة وللاب الباقي. هذه صورتها ومثال الثانية مات شخص وترك زوجة واما واما وابا وكانت تركته اربعين اربعين ربيبة - 01:05:50

فللزوجة الربع وللام ثلث الباقي بعد اخراج فرض الزوجة والباقي ثلاثة اربعان فثلثه واحد. وللام الباقي وهذه واعلم ان مسألة اخذ الام ثلث الباقي ليست منحصرة في المسالتيين بل لها فروع كثيرة ضابطها كل مسألة فيها زوج يأخذ النصف - 01:06:10
او زوجة تأخذ الربع وام لم تأخذ الثالث وابو لم يأخذ الثالث الثالث والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا الاحوال التي تتعلق بوارث اخر وهي الام فذكر ان للام ثلاث احوال - 01:06:30

الحال الاولى ان يكون لها السادس وذلك شرط وهو وجود الفرع الوارد او الجمع من الاخوة او هما معاً. وجود الفرع الوارث او الجمع من الاخوة او هما معاً فإذا وجد واحد منهم كفرع وارث فقط او - 01:06:50

من الاخوة فقط او هذا وذاك فان نصيب الام هو السادس. ومثل له بقوله مات ميت وترك اما وخمسة اخوة فلامها هنا السادس وذلك لوجود الاخوة وهم جمع وعددهم في المسألة خمسة. والحال الثانية الثالث لها من اصل المسألة. لا من - 01:07:20

كما سيأتي بالحال الثالثة. وذلك بثلاثة شروط اولها عدم الفرع الوارث وثانية عدم الجمع من الاخوة وثالثها عدم اجتماعها بالاب والام واحد الزوجين عدم اجتماعها بالاب والام واحد الزوجين لاما سيأتي ومكن له المصنف بقول مات ميت وخلف اما - 01:07:50
وابا وخلف ما لمن للام الثالث لعدم وجود فرع ولا جمع من الاخوة ولا زوج او زوجة. ومثل ايضاً له بمثال اخر قال ماتت امرأته وخلفت وزوجاً وعما فلام هنا الثالث لما تقدم. ثم ذكر الحالة الثالثة وهي التي يكون فيها - 01:08:30

الام الثالث من المال الباقي بعد فرض الزوجين. فإذا استوفى الزوج او الزوجة فرضهما في المسألة فان للام بعد ذلك الباقي. فالفرق بين هذه المسألة وسابقها ان الثالث من المسألة السابقة يتعلق باصل المسألة واما هنا فانه يتعلق بالباقي - 01:09:00
بعد فرض احد الزوجين وذلك بثلاثة شروط. احدها عدم الفرع الوارث وثانية عدم الجمع من الاخوة وثالثها وجود الاب واحد الزوجين وجود الاب واحد الزوجين فإذا وجد في مسألة ام مع اب وزوج - 01:09:30

زوج او زوجة فان الام لها ثلث الباقي بعد استيفاء احد الزوجين نصيبيهما فلو قدر ان المسألة ها هنا من ام واب وزوج وها هنا من ام واب وزوجة. فان الام لها ثلث الباقي بعد - 01:10:00

استيفاء الزوج او الزوجة حظهما من الميراث. فاذا قدر مثلا ان حظ الزوج ها هنا النصف فان الامة ترث الثلث من الباقي بعد استيفاء الزوج ميراثه. وهذه المسألة تسمى بالمسألة الغراء ولانهما مشتركتان تتنية - 01:10:20

مثل الزوج والزوجة تسمى بالمسألتين الغراوين. وتسميان ايضا بالمسألتين العمريتين لأن عمر رضي الله عنه فيهما كما هو مشهور عند اهل الفرائض. فاذا وجدت هذه المسألة فلها ثلث من الباقي بعد - 01:10:50

استيفاء الزوج او الزوجة حظهما. ثم نبه المصنف رحمة الله تعالى الى ان مسألة اخذ الام ثلث الباقي ليست منحصرة في المسألتين بل لها فروع كثيرة. ضابطها كل مسألة فيها زوج يأخذ النصف او زوجة - 01:11:10

الربع وام لم تأخذ السادس واب لم يأخذ السادس. فاذا وجدت هذه الصورة بالمسألة وان كثرت فروعها فانها هي المتعلقة بكون حظ في الميراث ثلث الباقي بعد استيفاء الزوج حقه. نعم. احسنت. وللجدة سواء كانت من جهة - 01:11:30

من جهة الابي حالتان فاذا وجدت جدة في مسألة فلا تخلو من هاتين الحالتين الاولى الثالث للجدية. سواء كانت لام او لاب واحدة واكثر فليس للجدية فرض سوى الثالث بشرط عدم الام وعدم الاب اذا كانت من جهةه. مثال ذلك مات انسان وترك جدة -

01:12:00

ومعتقا وخلف له ما تركة مبلغها مائة وعشرون ريبة. فللجدية السادس وللمعتق وللمعتق الباقي عشرة وهذه صورتها. الحالة الثانية سقوطها اي الجدة مطلقا اي سواء كانت من جهة الام من - 01:12:20

وتزيد الابوية بفتح الهمزة والباء وكسر الواو مع تشديد الياء المفتوحة نسبة الى الاب معناه وتزيد الجدة من جهة الاب على على الجدة من جهة الامة كونها حجما اي محجوبا بالاب اي ايها الجد ايضا لادلائها اي الجدة به اي بالاب والقاعدة - 01:12:40

كل من ورث بواسطة حجبته تلك الواسطة كام الاب فانها ترث بواسطة. فانها ترث بواسطة كونها ام اب ابي الميت فيحجبها الاب لانه الواسطة والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا احوال وارد اخر - 01:13:00

وهي الجدة سواء كانت من جهة الام من جهة الاب فذكر ان للجدية حلال فالحال الاولى ان يكون لها السادس سواء كانت لام او لاب واحدة او اكثر فلها السادس - 01:13:20

بشرطين احدهما عدم الام. والثاني عدم الاب اذا كانت من جهةه اعدم الام وعدم الاب اذا كانت من جهةه ومثل لها بقوله مات انسان وترك جدة ومعتقا. فللجدية هنا السادس لعدم الام وعدم الاب. ثم ذكر الحالة الثانية وهو سقوطها اي الجدة مطلقا - 01:13:40

سواء كانت من جهة الام ام من جهة الاب ثم قال وتزيد الابوية بفتح الهمزة والباء وكسر الواو مع تشديد الياء المفتوحة نسبة الى الاب معناه وتزيد الجدة من جهة الاب على الجدة من جهة - 01:14:10

كونها حجا اي محجوبا بالاب. اي والجد ايضا لادلائها به. فاذا كانت الجدة من جهة فاذا كانت الام موجودة فانها تحجب الجد. واذا كان تحجب الجدة واذا كان الاب موجودا وهذه الجدة ادلت من قبله يعني ورثت بواسطة فانها تحجب به ايضا. لان من قواعد -

01:14:30

في الحجم ان كل من ورث بواسطة حجبته يعني اذا وجدت والجدية التي من قبل الاب او من فوقه هي مدلية به فاذا كان موجودا فانها لا ترث بل تسقط. نعم. للزوجة - 01:15:00

واحدة قد كانت واكثر حالتان فلا تخرج عنهما. الحالة الاولى الربع لها ان خلى الزوج عن الولد وولد الابن. ذكرها كان وانشى كما تقدم فيما اذا اطلق الولد في هذا الفن فلا تغفل. سواء كان الولد منها اي تلك التي خلفها الزوج او من غيرها. مثال ذلك مات رجل وخلف زوجة - 01:15:20

وابن اخ شقيق وابن اخ شقيق وترك لهما من التركة مائتي ريبة. فللزوجة الربع والابن الاخ الباقي عصبة وهذه صورتها الحالة الثانية الصون لها واحدة كانت اكثرا حال كونها مع من ذكر من الولد وولد الابن. مثال ذلك مات انسان وترك زوجة - 01:15:40

وابنا وتركته ثمانون ربيبة فللزوجة الثمن وللابن الباقي عصبة هذه صورتها والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ورثا اخر من الوارثين مبينا احواله وهي الزوجة فذكر ان الزوجة واحدة - [01:16:00](#)

او اكثر فلها حالان. فالحال الاولى انها ترث الربع. بشرط عدم وجود الفرع الوارث عدم وجود الفرع الوارد والحال الثانية انها ترث الثمن. بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارد. فاذا وجد - [01:16:20](#)

كفرع للميت سواء كان ولدها او ولد غيرها فانه ينقلها من الربع الى الثمن ومثل للاول بقول مات رجل وخلف زوجة وابن اخ شقيق.

فل الزوجة الربع هنا لعدم وجود ايش ؟ الفرع الوارد ثم مثل الثانية فقال مات انسان وترك زوجة وابنا فللزوجة - [01:16:50](#)

ها هنا الثمن لوجود الفرع الوارث. نعم. ول الزوج حالة فقط لا يخرج عندهما واعلم ام ان اللغة العربية تطلق الزوج على الذكر والانثى واما التفرقة بينهما بان يقال للذكر زوج وللأنثى زوجة ؟ انما هي عند اهل - [01:17:20](#)

الفرائض فقد استحسنها العلماء كامامنا الشافعي. وغيره لئلا ياتتسوا بينهما. الحالة الاولى النصف للزوج عند فقد الولد او او ولد الابن وانس خلف. ذكرها كان او انثى. مثال ذلك ماتت امرأة وتركت من الورثة زوجا وابا وتركتها مائة ربيبة - [01:17:40](#)

النصف وللابن الباقي عصبة وهذه صورتها الحالة الثانية الربع له عند وجود من ذكر من الولد او ولد الابن سواء كان ذكر او انثى واحدا او اكثر. مثال ذلك ماتت امرأة وخلفت زوجا وابنا وكانت تركتها مئتي مئتين ربيبة. فللزوج الربع - [01:18:00](#)

الباقي عصبة هذه صورتها والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى الاحوال المتعلقة بوارث اخر وهو فيبين ان للزوج حالان. فالحال الاولى النصف. وشرطها عدم وجود الفرع الوارد والحال الثانية الربع. وشرطها - [01:18:20](#)

وجود الفرع الوارث ومثل الاولى بقوله ماتت امرأة وتركت من الورثة زوجا وابا فللزوج النصف نصفها هنا لعدم الفرع الوارد. ومثل الثانية بقول ماتت امرأة وخلفت زوجا وابنا. فللزوج الربع لوجود - [01:18:50](#)

الفرع الوارث ثم نبه المصنف قبل في صدر كلامه الى ان الزوج يطلق في لسان العرب على الذكر والانثى وان التفرقة بينهم بان يقال للذكر بان يقال للذكر زوج وللأنثى - [01:19:10](#)

زوجة انما هو من صنيع علماء الفرائض. وذكر لغة لكنها لغة ضعيفة. لكن علماء الفرائض استحسنوا هذى اشارة للمرأة بالتأنيث فيقال زوجة مع ان الفصيح ان يقال زوج فالرجل زوج والمرأة - [01:19:30](#)

زوج لكن لاجل دفع الايهام جعلوا للذكر زوج وجعلوا للأنثى زوجة طيب لو قال قائل بدون ان نغير اللغة العربية الان الامر سهل. نقول زوج هذا للرجل ونقول زوج ونضع عالمة ناقص فوقها للمرأة. لان المرأة ناقصة عقل ودين. شرايكم - [01:19:50](#)

ها؟ نقول لا نقول لا تفعل هذا. الشيء الذي لم يفعله العلماء وربما فهم على غير وجهه فاتركه. لان بعض الناس قد يستحسن الرموز في علم الفرائض في ولد اشياء لم تكن عند - [01:20:20](#)

من قبل وربما نزل بعضها غير المنزلة المراده منها شرعا فيقع الناس في الوهم والايها و الغلط على الشريعة وهذا اخر البيان على هذه الجملة ونستكملا بقيتها باذن الله سبحانه وتعالى بعد صلاة العصر. ان شاء الله تعالى - [01:20:40](#)

بعد صلاة العشاء اه ان شاء الله تعالى بعد المغرب اختبار ختام كتاب التوحيد الاخوان غاب بعضهم عشان مع ان اعطييماهم مدة كم ؟ ستة اشهر لاجل المذاكرة. وبقي عندكم اختبار - [01:21:00](#)

كشف الشبهات والواسطية. وهناك تغيير يسير في الجدول. لان هناك بعض الكتب التي تتعلق ببرنامج الكويت حصل لها اليوم بعض الشيخ في المطبعة فلابد ان اكون غدا عندهم. فلذلك ساعتذر - [01:21:20](#)

عن بعض درس غد وليس عن كل درس غد. فدرس غدا ان شاء الله تعالى يكون بعد الفجر. هناك درس وسيكون في ثلاثيات البخاري ليس في شرط الالى قارئ نرجي شرح منا عن قارئ الى وقت اخر ولكن سنقرأ ثلاثيات البخاري مع فوائد يسيرة ونقتصر على درس - [01:21:40](#)

الفجر بقى عندكم الخيار اذا كتم تريدون الاختبار كشف الشبهات والواسطية بعد المغرب غد لاجل الغراغ الذي حصل عندكم لكم او تقولون بقى على بعد الفجر الذي هو يوم الاثنين بعد المغرب بعد المغرب غدا - [01:22:00](#)

بعد المغرب غدا اتفقتو؟ بعد المغرب ان شاء الله تعالى غدا يكون اختبار كشف الشبهات والواصليه. وفجر الاثنين لا يكون اختبار. لأن نقلناه الى مغرب الاحد والاختبارات الباقيه يل giochiها الى اوقاتها ان شاء الله تعالى. الذي كان عندكم بعد الوسطية هو ايش -

01:22:20

اربعين نووية مع نخبة فهذه تكون ان شاء الله تعالى يوم الاربعاء السادس عشر يوم الاربعاء السادس عشر من هذا الشهر ان شاء الله تعالى يكون بعد الدرس في المساء يكون يكون الاختبار. فان - 01:22:50

قدر اني اتيت وهذا الذي ساهمت به. فالدرس على ما هو ويكون الاختبار بعد العشاء. وان تأخر مجبي لان درس يكون عندي الى يوم الثلاثاء وانا اجمع ان شاء الله تعالى النية على ان اتي من الصبح هناك امشي حتى اصل هنا لاجل الدرس فان تعطلت - 01:23:10 فان الاختبار لا يتتعطل ولكن يتقدم موعده يصير بعد المغرب لانه ارفق بكم او نجعله بعد العشاء نجعله بعد العشاء. اذا نجعله بعد العشاء يعني سواء كنت موجوداً ووجد الدرس او كنت غير موجود فالاختبار - 01:23:30

موجود باذن الله سبحانه وتعالى احنا اتفقنا عليه ولا قلنا سنقرر طيب خلف فتح الرحيم ان فتح الرحيم ان شاء الله بيجي. لكن اهم شيء الان الاختبار هذا اللي هو الاربعين النووية هو ونخبة الذكر يكون يوم الاربعاء - 01:23:50

فالاخوان اللي عندهم اختبار الذين يحضرون ينبهون للاخوة والاخ المسؤولين عن الارتباط ينبهون الاخوة بتغييرات الجدول وغداً ان شاء الله تعالى درس بعد بثلاثية البخاري الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين -

01:24:20